



الرقم: ص/٨١٧/١١٠٩٠/١
التاريخ: ٢٠٢٥/٢/١٧

المؤسسة العربية للإعلان


- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة.
- نص الإعلان: تقديم خدمات الصيانة والإصلاح للصرافات الآلية نوع GRG وكافة الدرج الأساسية والاحتياطية والبرمجيات الملحق بها والبرمجيات الخاصة بالمراقبة والأرشفة FEELVIEW.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الخميس** الموافق لـ ٢٦ / ٣ / ٢٠٢٥ م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري، ويتم فض العروض في تمام الساعة ١٠,٠٠ صباحاً من يوم **الجمعة** الموافق لـ ٢٧ / ٣ / ٢٠٢٥ م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.
- التأمينات المؤقتة: ٢٠,٢٥٠,٧٥٠ / ل.س فقط عشرون مليون ومائتان وخمسون ألف وسبعمائة وخمسون ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ ٥٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: عام ميلادي واحد قابل للتجديد في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: ١٢٠ / يوماً فقط، مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: ٦٠ / يوم فقط، ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطأً.
- غرامة التأخير: ٠,٠٠١ / فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير (وكما وردت في دفاتر الشروط الخاصة) على ألا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠ % من القيمة الإجمالية للتعهد.
- على الراغبين بالاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ ١٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- على الراغبين بالاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره ٣٠٠,٠٠٠ / ل.س فقط ثلاثمائة ألف ليرة سورية لا غير.
- للاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري [. \(https://www.cbs-bank.sy\)](https://www.cbs-bank.sy)

المدير العام

إياد علي بلال



ج



دفتر الشروط الفني لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح للصرافات الآلية نوع GRG وكافة الدروج الأساسية والبرمجيات الملحقة بها والبرمجيات الخاصة بالمراقبة والأرشفة FEEL VIEW

أولاً - الغاية من التعاقد:

يرغب المصرف التجاري السوري بالتعاقد على تقديم خدمات الصيانة والإصلاح للتجهيزات والبرمجيات التالية:

- الصرافات الآلية نوع GRG موديل H22V الموردة بالعقد رقم 2019/4 وعددها 62.
- البرمجيات التطبيقية والتشغيلية YDC – Feel View Agent – Feel View System المركبة في المواقع العائدة للمصرف التجاري السوري في دمشق والمحافظات وذلك وفق الشروط المذكورة أدناه.

ثانياً - الشروط العامة:

- 1- يجب الإجابة على المتطلبات الواردة في دفتر الشروط بنداً بنفاً وبنفس الترتيب.
- 2- يرفض كل عرض يخالف البنود الواردة في هذا الدفتر.
- 3- يلتزم العارض أثناء فترة تنفيذ العقد بإعلام المصرف في حال ظهور تحديثات Update للبرمجيات التطبيقية والتشغيلية للصرافات الآلية نوع GRG وتقديمها مجاناً.
- 4- يجب أن تكون الشركة العارضة تعمل في مجال الصرافات الآلية والبرمجيات الخاصة بتشغيل ومراقبة الصرافات والأرشفة ولديها خبرة سابقة بأعمال مماثلة مع ذكر الجهات التي قام العارض بالعمل معها في مجال الصرافات تحت طائلة رفض كل عرض لا يحقق هذا الشرط.
- 5- يجب على العارض تقديم لمحة عن الشركة العارضة متضمنة مراكز الصيانة المعتمدة في دمشق والمحافظات وعدد الفنيين في شركته الذين سيقومون بالأعمال وذكر خبراتهم وإرفاق ال CV الخاصة بكل فني متضمنة شهادات الخبرة لهم ويحق للمصرف زيارة مراكز الصيانة.

- 6- على العارض تقديم لائحة بالقطع التبديلية والمستهلكة التي يوصي بها وتكون مسعرة بعرضه المالي ويتم صرف قيمتها بصورة مستقلة عن قيمة عقد الصيانة وفق اللائحة المسعرة أو وفق الأسعار الرائجة أيهما اقل بتاريخ صرف قيمتها.
- 7- يجب على العارض تأمين كافة القطع التبديلية والمستهلكة اللازمة للإصلاح والصيانة على نفقة المصرف وفق الوارد بالبند /6/.
- 8- على العارض تزويد المصرف بعد التعاقد مباشرة بنموذج مقترح من: 1- بطاقات الصيانة الدورية 2 - الصيانات الطارئة للصرافات وملحقاتها المتعاقد على صيانتها حيث يتم اعتماده بعد موافقة مديرية الشؤون التقنية.
- 9- يلتزم العارض بتقديم بديل مؤقت بدل القطع المعطلة ريثما تتم الإصلاح أو الاستبدال. وفي حال عدم قابلية الإصلاح وكان البديل المؤقت جديد وغير مجدد يعتبر البديل المؤقت كبديل دائم بعد أخذ موافقة المصرف على الصرف.
- 10- تتحمل الشركة كافة نفقات نقل التجهيزات أو القطع المعطلة المراد صيانتها إلى مراكز الصيانة التابعة للشركة في حال تعذر الإصلاح بموقع التركيب إذا دعت الحاجة إلى نقلها خارج موقع الصراف وإعادةها بعد الإصلاح وعلى مسؤولية الشركة .
- 11- يجب على المتعهد إعادة القطع التي تم نقلها لمراكز الصيانة للإصلاح بعد أن تم وضع بديل مؤقت لحين الإصلاح خلال فترة شهر كحد أقصى.
- 12- لا يحق للمتعهد في حال حدوث انقطاع بأعمال الصيانة لأي صراف نتيجة الظروف (التي يحددها المصرف) المطالبة بأي تعويضات.
- 13- لا يحق للمتعهد المطالبة بأي تعويضات في حال حدوث أي عطل بسبب الأمطار أو التآريض أو الظروف التشغيلية المحيطة في حال عدم اعلام الصراف أثناء تنفيذ الصيانات الدورية أو الطارئة بموجب كتاب رسمي يبين الحالة قبل حدوثها وطريقة المعالجة الواجب تنفيذها من قبل المصرف.
- 14- في حال التأخر بالإصلاح يتم فرض غرامة مالية قدرها 0.001 من قيمة صيانة الصراف المتأخر بصيانتها وإصلاحه (بناء على قانون العقود - الباب الرابع - مؤيدات التنفيذ - غرامات التأخير المادة 50-آ-).



15- في حال وجود تأخير بإصلاح الأعطال بالبرامج التطبيقية التي تؤدي لإيقاف عمل برامج مراقبة وتشغيل الصرافات فيتم فرض غرامة مالية قدرها 0.001 من قيمة العقد الاجمالي.

16- تزويد المصرف عند التعاقد بعنوان واضح ورقم هاتف ورقم فاكس للشركة من أجل التبليغات والمراسلات.

17- يجب أن تتضمن بطاقات الزيارة الدورية الرقم التسلسلي للتجهيزات ورقم الزيارة الدورية وتاريخ الصيانة الدورية التي تم تنفيذها وإجراءات الصيانة الدورية المتبعة والقطع المستبدلة بشكل مؤقت ريثما يتم الاصلاح أو الاستبدال بعد أخذ الموافقة اللازمة من المصرف، مع الارقام التسلسلية إن وجدت وملاحظات الفرع ومندوب لجنة الاشراف وملاحظات الشركة موقعة ومختومة من قبل المشرفين على أعمال الصيانة من طرف المصرف (مندوب لجنة الإشراف - المسؤول عن الصراف) مع خاتم الفرع وتوقيع مدير الفرع وتوقيع مندوب الشركة وخاتم الشركة مع بيان حالة القطع البديلة المؤقتة(جديدة- غير مجددة).

18- يجب أن تتضمن بطاقات الزيارة الطارئة الرقم التسلسلي للتجهيزات ورقم الزيارة الطارئة وتاريخ وتوقيت الصيانة الطارئة التي تم تنفيذها وإجراءات الصيانة الطارئة المتبعة والقطع المستبدلة بشكل مؤقت ريثما يتم الاصلاح أو الاستبدال نهائي بعد أخذ الموافقة اللازمة من المصرف، مع ذكر الارقام التسلسلية إن وجدت وملاحظات الفرع ومندوب لجنة الاشراف وملاحظات الشركة موقعة ومختومة من قبل المشرفين على أعمال الصيانة من طرف المصرف (مندوب لجنة الإشراف - المسؤول عن الصراف) مع خاتم الفرع وتوقيع مدير الفرع وتوقيع مندوب الشركة وخاتم الشركة مع بيان حالة القطع البديلة المؤقتة(جديدة- غير مجددة).

19- يتم إجراء الصيانة الدورية مرة كل ثلاث أشهر بحيث يتم العمل بإشراف فني من لجنة الاشراف مع مسؤولين عن الصرافات من الفرع بما يكافئ أربع جولات صيانة دورية سنويا ويتم تزويد مديرية الشؤون التقنية بشكل مسبق بجدول زمني لأعمال الصيانة الدورية لإعلام الفروع به.

20- يجب على المتعهد تزويد مديرية التقنية خلال أسبوع من تاريخ أمر المباشرة بجدول زمني للصيانة الدورية الأولى لأخذ الموافقة عليه والبدء بالعمل.

21- يلتزم المتعهد بتزويد المصرف بجدول زمني لأعمال الصيانات الدورية بشكل مسبق لأخذ الموافقة عليه لكل صيانة دورية على حدى.

22- تقوم الشركة بتزويد مديرية الشؤون التقنية بتقرير ربعي بعد كل جولة صيانة دورية للتجهيزات المتعاقد على صيانتها يبين حالة الإصلاحات الطارئة للتجهيزات والبرمجيات التي تم تنفيذها بحيث يوضح التقرير الفني المعتمد سبب العطل وكيفية المعالجة والملاحظات إن وجدت.

23- يجب أن تكون القطع التبديلية والمستهلكة المقدمة اصلية و جديدة وغير مجمدة.

24- يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب التجهيزات وتغيير تبعيتها دون اعتراض الشركة وعلى نفقة المصرف ويتوجب على الشركة الإشراف على عملية النقل وإعادة تركيب وتشغيل الصراف في الموقع الجديد ولا يحق للشركة المطالبة بأي مبلغ اضافي لقاء تشغيل الصراف بالموقع الجديد.

25- تلتزم الشركة بتعديل دروج الصرافات وفق مقتضيات الحاجة وللثبات التي يطلبها المصرف دون أي تكاليف إضافية على المصرف.

26- أجور الإصلاح واليد العاملة تقع على عاتق المتعهد ولن يعطى لها أي سعر أو بدل مالي.

27- يلتزم المتعهد عند حدوث مشكلة بالصراف بدراسة وتحليل الملفات التسجيلية والجورنال الإلكتروني وملفات الأثر للحركات المنفذة على الصراف وإجراء التحليلات الفنية اللازمة والمعالجة وتقديم المقترحات.

28- يلتزم العارض بتركيب وتشغيل القطع التبديلية الخاصة بالصرافات التي يقوم المصرف بتأمينها.

29- تزويد المصرف دوريا بتقارير الحالة اللوجستية المطلوبة للمصرف المركزي.

30- تخضع القطع التبديلية والمستبدلة لفترة ضمان مجانية مدتها سنة ميلادية، اعتبارا من تاريخ تركيبها ويكون المتعهد ملزماً خلال فترة الضمان بتبديل أي قطعة من القطع يثبت وجود عيب أو عطل فيها أو سوء تصنيع.

31- يحق للعارض الاطلاع على البرمجيات والصرافات موضوع التعهد.

32- على العارض تأمين التغذية الكهربائية المؤقتة اللازمة لعملية الصيانة والإصلاح بحال عدم توفرها بموقع العمل.

ثالثاً - الصيانات : تتم أعمال الصيانات الدورية والطائرة وفق التوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة

الصرافات عالمياً.

أولاً - الصيانة الدورية للصرافات الآلية وبرمجيات المراقبة والارشفة وملحقات الصرافات:

تتم أعمال الصيانة الدورية مرة واحدة في كل ربع ووفق توجيهات مديرية الشؤون التقنية وتوصيات الشركة الصانعة وبما يضمن وضع التجهيزات والبرمجيات بحالة جاهزية فنية تامة ومثلى للعمل .

ضرورة ذكر برنامج وإجراءات الصيانة الدورية وفقاً للتوجيهات والإجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً، بحيث يلتزم العارض بما يلي:

- 1 - تتم أعمال الصيانة الدورية وفق الاستمارات المتفق عليها وبإشراف لجنة تحدد من قبل المصرف وبما يضمن استمرارية عمل التجهيزات والبرمجيات ووضعها بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل.
- 2 - صيانة دورية ربع سنوية بإشراف عضو من لجنة الإشراف من مديرية الشؤون التقنية بدمشق والمحافظات ومسؤولي الصرافات في الفروع.
- 3 - اية إجراءات صيانة إضافية لوضع الصرافات والبرمجيات بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل.
- 4 - تنظيف التجهيزات من الغبار وفحص كامل عتاد الصرافات والتأكد من جاهزيتها وعدم وجود أعطال وإصلاح الأعطال في حال وجودها.
- 5 - تصحيح رسائل الخطأ لمكونات النظام وبيان السبب.
- 6 - تنظيف قارئ البطاقات من الداخل باستخدام بطاقات التنظيف الخاصة وباستخدام مواد التنظيف المعتمدة ووفقاً للتوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من حسن عمله.
- 7 - تنظيف كافة القطع الميكانيكية والداخلية للصراف من الغبار والأوساخ والتأكد من حسن عملها وذلك باستخدام وسائل التنظيف المخصصة لتنفيذ مثل هذه الأعمال ووفقاً للتوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من حسن عمله.



- 8 - معايرة الـ Dispenser وتنظيفه والتأكد من حسن عمله وصيانتته بالكامل.
- 9 - معايرة الدروج بشكل جيد والتأكد من إخراج النقود من كافة دروج الصراف بشكل سليم.
- 10 - تنظيف وصيانة الطابعات الموجودة ضمن الصراف باستخدام مواد ووسائل التنظيف المناسبة والموصى بها وفقاً للتوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من حسن عمله.
- 11 - تنظيف كافة الحساسات الداخلية باستخدام وسائل التنظيف المناسبة والموصى بها وفقاً للتوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً.
- 12 - تنظيف الشاشة وواقى الشاشة من الداخل والخارج باستخدام مواد ووسائل التنظيف المناسبة والموصى بها وفقاً للتوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من عملها وإظهارها بشكل جيد واستبدال واقى الشاشة أو الشاشة أصولاً وفق للبند 9 من الشروط العامة في حال وجود مشكلة تعيق الإظهار مثل (قشر - فقاعات) بما يضمن وضعها بجاهزية تامة للعمل وجيدة للإظهار.
- 13 - تنظيف كافة المراوح الداخلية في الصراف باستخدام مواد ووسائل التنظيف المناسبة والموصى بها وفقاً للتوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من حسن عملها.
- 14 - التأكد من سلامة مسننات نقل الحركة الداخلية وقشط السير الداخلية واستبدال المهترئ منها أصولاً .
- 15 - التأكد من حالة البطارية الخاصة بالقفل الالكتروني والتبديل عند الحاجة بعد اخذ موافقة المصرف.
- 16 - التأكد من سلامة ترحيل البيانات الهامة من الصرافات (صور - جورنال الكتروني - ملفات تسجيلية) الى المخدومات المركزية وحفظها.
- 17 - التأكد من تحديث برنامج الحماية من الفيروسات والفدية الخبيثة.
- 18 - التأكد من سلامة كافة وصلات الكهرباء ووصلات البيانات الداخلية.



- 19 - إجراء الصيانة والتنظيف اللازمين لحاسب الصراف باستخدام مواد ووسائل التنظيف المناسبة الموصى بها والتأكد من فحص واختبار كافة المكونات الداخلية وتنظيف مراوح التبريد والتأكد من جاهزية القرص الصلب والقرص الليزري واختبار عمل الحاسب بالكامل بشكل جيد.
- 20 - تنظيف لوحة المفاتيح EPP والتأكد من عمل أزرار لوحة المفاتيح الجانبية (FDK) بشكل جيد.
- 21 - التأكد من حالة كافة البرمجيات وأنظمة التشغيل المركبة على الصراف والقيام بالصيانة اللازمة ووضعها بحالة جاهزية
- 22 - في حال وجود أي عطل أو حاجة لاستبدال قطعة مستهلكة يتم اعلام رئيس شعبة صيانة الصرافات بشكل فوري لارسال استمارة عطل لشركة الصيانة لاتخاذ الاجراءات اللازمة للاستبدال أصولاً اضافة لتوثيقها ضمن بطاقة الصيانة الدورية.
- 23 - فحص شبكة التغذية الكهربائية والتأريض بالصراف وإعلام المصرف عن أي خلل في حال وجوده.
- 24 - التأكد من سلامة عمل المكيف الموجود في غرفة الصرافات (إن وجد) وإعلام المصرف بأي خلل فيه.
- 25 - التأكد من سلامة عمل الكاميرات وجودة الصورة ومعايرتها ومعالجة الخلل إن وجد والتأكد من عملية سحب الصور وتخزينها على القرص ضمن حاسب الصراف.
- 26 - التأكد من سلامة وصحة الإعدادات الموضوعية على الصرافات وصحة التوقيت والتاريخ للصراف ضمن شبكة الصرافات.
- 27 - تنظيف واجهة الكاميرات من الخارج والداخل باستخدام مواد ووسائل التنظيف المناسبة والموصى بها وفقاً للتوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من جودتها.
- 28 - التأكد من حالة جميع البرمجيات وأنظمة التشغيل المركبة على الصرافات والقيام بالصيانة اللازمة وإجراء التجارب والاختبارات اللازمة للتأكد من حسن عمل البرمجيات ووضعها بحالة جاهزية تامة خالية من العيوب وبما يضمن توافقية العمل وفقاً للتوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً.
- 29 - التأكد من عمل Antiskimming بشكل جيد.



- 30 - التأكد بتاريخ الزيارة من إنشاء وسلامة وتخزين ملف Ejournal على القرص الصلب.
- 31 - التأكد بتاريخ الزيارة من إنشاء وسلامة وأرشفة الملفات التسجيلية على القرص الصلب لحاسب الصراف.
- 32 - القيام بأعمال الصيانة الدورية الوقائية لأنظمة التشغيل والبرمجيات التطبيقية التي تعمل على الصرافات وفقاً للتوجيهات والاجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً والتأكد من سلامة عمل جميع البرمجيات.
- 33 - القيام بأعمال الصيانة الدورية الوقائية لكافة البرمجيات والتطبيقات المنصبة على مخدّمات المراقبة والارشفة.
- 34 - إعلام المصرف بأي خلل أو عطل (برمجيات وعتاد) يؤثر على سلامة التجهيزات وصحة عمل الصراف وأي ملاحظات تخص الظروف المحيطة والتشغيلية للصراف.
- 35 - التأكد من عمل أنظمة الحماية المركبة على الصراف والتأكد من سلامة تركيب Cover sheld الخاصة بلوحة المفاتيح وتثبيتها بشكل جيد .
- 36 - التأكد من ضم الصرافات على ال Domin الخاص بالصرافات.
- 37 - تنظيم استمارة بنهاية الزيارة يبين فيها أعمال الصيانة الدورية أو الأعطال التي تم إصلاحها ويجب أن توقع من قبل مندوب فني من لجنة الاشراف على العقد ومسؤول الصراف في الفرع المعني ومختومة بخاتم الفرع وموقعة من مدير الفرع ومختومة بخاتم الشركة حيث يحتفظ المتعهد بهذه الاستمارة ليتقدم بها إلى إدارة المصرف التجاري السوري للمطالبة عن كل ربع.

ثانياً- الصيانة الطارئة:

- 1- يتم تبليغ الشركة بالأعطال الطارئة للصرافات من المصرف بموجب استمارة إبلاغ عن عطل طارئ (يتم اعتمادها بالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية (نموذج الاستمارة عند بداية التعاقد) أو بموجب طلب إصلاح خطي أو بموجب اتصال هاتفي بالحالات الطارئة ويقع على عاتق المتعهد معالجة الأعطال وإصلاحها.
- 2- تتم أعمال الصيانة الطارئة للتجهيزات والبرمجيات خلال مدة استجابة وإصلاح 6 ساعات من لحظة الإبلاغ عن العطل.



- 3- في حال تعذر الإصلاح ضمن الموقع يلتزم العارض بتركيب بديل مؤقت عن القطعة المعطلة ريثما يتم الإصلاح او الاستبدال ضمن فترة الاستجابة أو الإصلاح المحددة وفق البند /9/ من الشروط العامة ((يلتزم العارض بتقديم بديل مؤقت بدل القطع المعطلة ريثما تتم الإصلاح أو الاستبدال. وفي حال عدم قابلية الإصلاح وكان البديل المؤقت جديد وغير مجدد يعتبر البديل المؤقت كبديل دائم بعد أخذ موافقة المصرف على الصرف)).
- 3 - في حال التأخر بالإصلاح يتم فرض غرامة مالية قدرها 0.001 من قيمة صيانة الصراف المتأخر بصيانتته وإصلاحه (بناء على قانون العقود - الباب الرابع - مؤيدات التنفيذ - غرامات التأخير المادة 50-آ-)
- 4 - في حال عدم إمكانية إصلاح القطعة المعطلة يتم تقديم تقرير فني بحالة القطعة وبيان سبب الحاجة للاستبدال للقطع المعطلة والتي لا يمكن إصلاحها لأخذ موافقة المصرف على الاستبدال.
- 5 - يتم اعلام الشركة بالموافقة على الاستبدال للقطعة المعطلة والتي لا يمكن إصلاحها من قبل لجنة الاشراف بعد موافقة المصرف ويلتزم العارض بوضع قطعة جديدة وغير مجددة خلال 24 ساعة من لحظة ابلاغ المتعهد بالموافقة على الصرف.
- 6 - يتم ذكر الارقام التسلسلية للقطع التي تم وضعها كبديل مؤقت والقطع المستبدلة بشكل نهائي والقطع العاطلة على تقرير الصيانة.
- 7 - في حال وجود تأخير بإصلاح الأعطال بالبرامج التطبيقية التي تؤدي لإيقاف عمل برامج مراقبة وتشغيل الصرافات فيتم فرض غرامة مالية قدرها 0.001 من قيمة العقد الاجمالي.
- 9 - يقوم المتعهد بتزويد المصرف بعد انتهاء المعالجة للأعطال الطارئة بتقرير الإصلاحات الطارئة التي تم تنفيذها بحيث يوضح التقرير الفني المعتمد، سبب العطل والاجراءات المتخذة للمعالجة والملاحظات إن وجدت موقع ومختوم أصولاً من مندوب فني من لجنة الاشراف على العقد والمسؤول عن الصراف ومختوم بخاتم الفرع والشركة ومؤشر من مدير الفرع.
- 10 - تتم الإصلاحات الطارئة للتجهيزات والبرمجيات وفقاً للتوجيهات والإجراءات المعتمدة في صيانة الصرافات عالمياً بحيث يتم وضع التجهيزات والبرمجيات كافة بحالة جاهزية تامة للعمل.

11 - في حال عدم إمكانية الإصلاح بموقع الصراف يتم نقل الصراف إلى الشركة للإصلاح مع التنويه إلى أن أجور نقل الصراف وإعادةه بعد الإصلاح إلى موقعه تقع على نفقة الشركة وبحضور مندوب فني من لجنة الاشراف على العقد بحيث يكون الصراف أثناء نقله وإعادةه فارغاً من أي سلفة نقدية ويقع على عاتق المصرف توفير ذلك.

ثالثاً - معالجة الأعطال الناجمة عن حالات العبث والتخريب والكوارث الطبيعية (صواعق - زلازل - حرائق) :

• ويلتزم المتعهد بالمعالجة وفق التالي:

- 1 - المقصود بحالات العبث والتخريب هي حالات (الكسر - الخلع - سكب مواد سائلة أو لاصقة - إدخال أجسام غريبة بهدف التخريب - محاولات السرقة وما ينجم عنها - التفجيرات - (الكوارث الطبيعية: زلازل - حرائق - صواعق)). والمثبتة بموجب ضبط شرطة.
- 2 - بالنسبة للصرافات المتعرضة لعبث أو تخريب (المثبتة بموجب ضبط شرطة) يقوم المتعهد بتقديم تقرير فني ومالي لكل صراف على حدي وعلى ألا يتم تنفيذ عملية الإصلاح إلا بعد الحصول على موافقة خطية من المصرف وبعد رد مؤسسة التأمين.
- 3 - بالنسبة للصرافات المتعرضة للعبث والتخريب والتي يثبت عدم الجدوى الاقتصادية من إصلاحها يحق للمصرف اخراجها اصولاً من عقد الصيانة دون أن يكون للمتعهد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات.
- 4 - يقع على عاتق المتعهد إجراء الكشف الفني على التجهيزات التي يعلمه المصرف بتعرضها لإحدى حالات العبث والتخريب خلال زمن استجابة 6 ساعات من وقت إبلاغه من المصرف بحيث يقوم بعد الكشف بالتنسيق مع مندوب الإشراف والمسؤولين عن الصرافات بالفروع لمحاولة الإصلاح وإعادة الصراف للخدمة وفي حال تعذر الإصلاح يتم تقييم

سدي

الأضرار وبيان إمكانية الإصلاح أو الحاجة إلى الاستبدال وفق الأصول, بحيث يتم تزويد المصرف خلال 24 ساعة_ من لحظة تبليغه من قبل المصرف بتعرض الصراف لحالة العبث بتقرير يبين الأضرار الحاصلة بالتفصيل موقعة أصولاً من مندوب الإشراف والمسؤول عن الصراف بالفرع و مندوب الشركة و خاتم الفرع و خاتم الشركة ومؤشر من مدير الفرع إضافة إلى تقرير مالي يبين كلفة الاستبدال للقطع غير القابلة للإصلاح وفق لائحة أسعار القطع المقدمة من قبل المتعهد بعرضه المالي (وفق البلاغ 1/تا/217 تاريخ 2024/6/26 المسجل بالمصرف برقم 7695 تاريخ 2024/6/27)
ليتم اتخاذ الإجراءات اللازمة أصولاً من قبل المصرف .

5 - في حال عدم إمكانية الإصلاح للتجهيزات بموقع التركيب يتم نقل الجهاز لمقر الشركة بالتنسيق مع إدارة الفرع والمسؤول عن الصراف وبإشراف مندوب فني من لجنة الاشراف على العقد مع التنويه أن أجور نقل الجهاز وإعادةه بعد الإصلاح إلى موقعه الأساسي أو إلى موقع يختاره المصرف ضمن نفس المحافظة يقع على عاتق ونفقة الشركة المسؤولة عن الصيانة وعلى مسؤوليتها، مع ضرورة أن يتم التأكد قبل نقل الصراف بالتنسيق مع المسؤول عن الصراف بالفرع بأن الصراف حالياً وفارغاً من أي سلفه نقدية.

اللجنة

م. شادي صافي



أسامة سعد



م. مجد صالح



مصادقة

السيد المدير العام

أياد بلال





دفتـر الشـرطـ الـمالـية والـحقوقـية الخاصـ بـتـقـديـم خـدـمـات الصـيـانـة والإصـلاح للـمـصـرـفـات الآليـة نوع GRG وكـافـة الـدـرـج
الأساسية والاحتياطية والبرمجيات الملحقـة بـما والبرمجيات الخاصة بالمراقبة والأرشفة FEELVIEW

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم خدمات الصيانة والإصلاح للمصرفات الآلية نوع GRG وكافة الدرج الأساسية والاحتياطية والبرمجيات الملحقـة بـما والبرمجيات الخاصة بالمراقبة والأرشفة FEELVIEW.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلفين اثنين محتومين من قبل العارض، يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري محتوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة " مناقصة تقديم خدمات الصيانة والإصلاح للمصرفات الآلية نوع GRG وكافة الدرج الأساسية والاحتياطية والبرمجيات الملحقـة بـما والبرمجيات الخاصة بالمراقبة والأرشفة FEELVIEW".

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة، مرفقاً معها إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بالمنافسة مرفقاً معه إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمنافسة.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢٠٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠٠) ل.س، وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠٠) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.

- تصريح من العارض يتضمن أنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله محجوزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو محجوزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لمحة عن الشركة العارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة من حيث (الخدمات المطلوبة وحجم العمل) المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة والسيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل العارض.

المغلف الثاني: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يبدأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لائحة بأسعار القطع التبديلية والمستهلكة.
- وفق الشروط التالية:
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو استثناءات أو نصوص تميز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دفاتر الشروط.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب، أو حث، أو حشو أو تصحيح ويعتبر لاغياً كل بند يخالف ذلك.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (٣): تقديم العروض:

- تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من آخر يوم لتقديم العروض، والمحدد في الإعلان موضوع المناقصة الصادر عن المصرف والمنشور في الصحف الرسمية، إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفاتر الشروط العامة أو الخاصة.
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض.
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (٥١) لعام ٢٠٠٤.







المادة (٥): التأمينات:

١- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (٢٠٠,٢٥٠,٧٥٠) ل.س فقط عشرون مليوناً ومئتان وخمسون ألفاً وسبعمائة وخمسون ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب إشعار نقدي أو شيك مصدق أو كفالة أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة.

٢- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠% فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد، تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً بإحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة عن العقد من الدوائر المالية المختصة.

المادة (٦): توقيع العقد:

تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (١٠) أيام من تاريخ تبليغه بإحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع المادة (٣١) الفقرة (ط) من القانون ٥١ لعام ٢٠٠٤ وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقامة ويحق الإشارة مطالبته بتوقيع العقد عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

يبقى العارض مرتبطاً بعرضه لمدة (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /٦٠/ يوم فقط ستون يوماً من تاريخ تبليغه بإحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /٢٥/ من نظام عقود الجهات العامة الموحد الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبلغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

المادة (١٠): مكان التنفيذ:

أماكن وجود الصرافات المحددة في الجدول المرفق بـ دفتر الشروط الفني.

المادة (١١): المدة المحددة للتنفيذ:

عام ميلادي واحد قابل للتجديد في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى.

المادة (١٢): الضمان:

يضمن المتعهد تقديم خدمات الصيانة والإصلاح وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها وفق الشرطين التاليين:

تخضع القطع التبديلية لفترة ضمان (عام ميلادي كامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع التبديلية جديدة وغير مجددة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة لمصرف أصولاً، ويتحمل المتعهد المسؤولية في حال تعطل أي قطع أخرى بسبب القطع التبديلية التي بها عيب أو سوء صنع.

صفحة 3 من 5





- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

المادة (١٣): طريقة الدفع:

- يتم دفع قيمة العقد على أربع دفعات، تعدل دفعة كل ثلاثة أشهر بموجب أوامر صرف أصولية، بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الخاص بكل جولة صيانة؛ استناداً إلى استمارات (بطاقات الصيانة الدورية والطارئة) وتقديم فاتورة عن كل مطالبة. يتم دفع قيمة القطع التبديلية بموجب أوامر صرف أصولية، وفق اللائحة المسعرة المقدمة من المتعهد أو وفق الأسعار الرائجة، أيهما أقل بتاريخ صرف قيمتها.

المادة (١٤): الاستلام المؤقت والنهائي:

- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة دورية ولتسليم المبدلة بحضور المتعهد أو بغيابه من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان المجانية؛ بحضور المتعهد أو بغيابه من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير عن كل يوم تأخير على الشكل التالي:

البيان	نسبة الغرامة
التأخر في تنفيذ الصيانة الدورية	/٠,٠٠١/ فقط واحد بالألف من القيمة السنوية لصيانة الصراف المتأخر في صيانتها
التأخر في تنفيذ الصيانة الطارئة	/٠,٠٠١/ فقط واحد بالألف من القيمة السنوية لصيانة الصراف المتأخر في صيانتها
التأخر في تركيب القطع التبديلية	/٠,٠٠١/ فقط واحد بالألف من قيمة القطع التبديلية
التأخر في اصلاح الأعطال الربطية	/٠,٠٠١/ فقط واحد بالألف من قيمة العقد الاجمالية

على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪/ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (١٧) تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (١٨) المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التفاضل أو بأي طريق آخر.

المادة (١٩): الإعداز:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعداز أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (٢٠): التبليغ والمواطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات، والإنذارات، التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لمثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس مثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لمثله القانوني.

- خلال ٤٨/ ساعة إذا أرسلت بريقاً أو بالفاكس.

- خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة فللإدارة أن تعتمد على تبليغه في إحدى الصحف المحلية.

المادة (٢١): حل الخلافات:

تحمل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري السوري) وفق القوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (٢٢): المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ٩/١٢/٢٠٠٤، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً

طلال الأخرس

عضواً

مرام عجاج

عضواً

روان الشديدي

صديق

المدير العام

أياد علي بلال